

وعلى رأي المجلس الوطني للصناعات التقليدية،  
وعلى رأي المجلس الوطني للتجارة،  
وعلى رأي مجلس المنافسة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلقة بتنظيم ممارسة تجارة توزيع منتجات الصناعات التقليدية التونسية الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 . يتعين على جميع المتدخلين في تجارة توزيع منتجات الصناعات التقليدية التونسية الاستجابة لمقتضيات كراس الشروط الملحق بهذا القرار في أجل ستة أشهر من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 جانفي 2009.

وزير التجارة والصناعات التقليدية

رضا التويتي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

قرار من وزير التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 7 جانفي 2009 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بتنظيم ممارسة تجارة توزيع منتجات الصناعات التقليدية التونسية.

إن وزير التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتها وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 15 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بتنظيم قطاع الحرف،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرخ في 1 مارس 2005 المتعلق بالمعادن النفيسة،

وعلى القانون عدد 68 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بتصنيفات المنشأ والممؤشرات الجغرافية وبيانات المصدر لمنتجات الصناعات التقليدية،

وعلى الأمر عدد 2552 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط قائمة الأنشطة التجارية الخاضعة لكراس شروط،

وعلى الأمر عدد 133 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بإحداث نظام بيع لغير المقيمين مع استرجاع الأداء على القيمة المضافة،

وعلى الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 المتعلق بصلاحية المحل وشهادة الوقاية،

وعلى الأمر عدد 3078 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط قائمة أنشطة الحرف الصغرى والصناعات التقليدية وتحديد الأنشطة التي تستوجب ممارستها الكفاءة المهنية،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 المتعلق بضبط إجراءات الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبية،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 15 جويلية 1994 المتعلق بضبط قائمة القطاعات التجارية التي تحتوي وجوبا على مرحلتي توزيع،

وعلى قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 17 أوت 2004 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بضبط الشروط العامة لصلاحية المحلات،

وعلى قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 18 جوان 2005 يتعلق بضبط خدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة التجارة والصناعات التقليدية والمنشآت والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

# كراس شروط يتعلق بتنظيم ممارسة تجارة توزيع منتجات الصناعات التقليدية التونسية

## العنوان الأول

### أحكام عامة

**الفصل الأول:** يهدف كراس الشروط هذا إلى:

- تنظيم مسالك ترويج منتجات الصناعات التقليدية التونسية،
- إضفاء الشفافية على المعاملات التجارية بين المتتدخلين في هذه المسالك،
- حماية المستهلك.

ولهذا الغرض يتضمن المقتضيات المتعلقة بـ:

- تعريف منتجات الصناعات التقليدية التونسية والمتتدخلين في مسالك توزيعها،
- ضبط التزامات المتتدخلين في مسالك توزيع منتجات الصناعات التقليدية التونسية وتحديد قواعد التعامل فيما بينهم،
- ضبط شروط السلامة والصحة والضمان للمستهلك.

**الفصل 2:** تنطبق مقتضيات كراس الشروط هذا على المتتدخلين في مسالك التوزيع الآتي ذكرهم:

- الحرفيون والمؤسسات الحرفية في الصناعات التقليدية التونسية عند بيع إنتاجهم طبقا للتشريع الجاري به العمل،
- مجمعات خدمات التزويد وترويج منتجات الحرفيين والمؤسسات الحرفية،
- تجار التوزيع بالجملة وتجار التوزيع بالتفصيل في منتجات الصناعات التقليدية التونسية كما وقع تعريفهم بالتشريع الجاري به العمل.
- كل الوسطاء الآخرين الذين يثبتون صفتهم ومن ضمنهم خاصة الدلّلة.

**الفصل 3:** يقصد بمنتجات الصناعات التقليدية التونسية على معنى كراس الشروط هذا كل المواد والمنتجات المتأتية من أنشطة الإنتاج أو التحويل التي تعتمد أساسا على العمل اليدوي وتلي حاجيات نفعية أو وظيفية أو تزويدية تحمل طابعا فنيا وثقافيا مستوحى من الهوية والتراث الوطني التونسي والتي يتم ترويجهما على حالتها بمسالك التوزيع.

ويشترط أن تكون هذه المنتجات من إنتاج حرفيين أو مؤسسات حرفية كما تم تعريفهم بالتشريع الجاري به العمل.

ويقصد بأنشطة الإنتاج والتحويل في فرع الصناعات التقليدية التونسية تلك المخصوص عليها بقائمة حرف الصناعات التقليدية الملحقة بالأمر عدد 3078 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005.

**الفصل 4:** لا تطبق مقتضيات كراس الشروط هذا على موزعي المواد الأولية والمواد نصف المصنعة أو المحولة أو المواد المصنعة نهائيا التي يقع استعمالها كمدخلات بغية الإنتاج.

## العنوان الثاني

### في تعريف المتدخلين بمسالك توزيع منتجات الصناعات التقليدية

**الفصل 5:** يقصد بالحرفي في فرع الصناعات التقليدية كل شخص طبيعي مستقل بذاته يمارس لحسابه الخاص نشاطا حرفيا طبقا للتشريع الجاري به العمل وتكون غايته الحصول على المنتجات المعرفة بالفصل 3 من كراس الشروط هذا.

**الفصل 6:** يقصد بالمؤسسة الحرفية في فرع الصناعات التقليدية كل شخص معنوي يمارس النشاط الحرفي كما تم تعريفه بالتشريع الجاري به العمل.

**الفصل 7:** يقصد بجمعيات التزويد وترويج منتجات الصناعات التقليدية التعااضديات أو الشركات على معنى مجلة الشركات التجارية التي:

- تولى تزويد الحرفين بالمواد والمنتجات الصالحة لإنتاجهم وفقا لاحتياجهم.
- تجميع إنتاج الحرفين وترويجه على حاليه عبر مسالك التوزيع وفقا للتشريع الجاري به العمل وأحكام كراس الشروط هذا.

**الفصل 8:** يعد تاجر توزيع بالجملة لمنتجات الصناعات التقليدية كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى شراء منتجات الصناعات التقليدية من الحرفيين العاملين في فرع الصناعات التقليدية أو من مزودين آخرين يثبتون صفتهم المهنية قصد إعادة بيعها على حاليه بالجملة بمسالك التوزيع طبقا للتشريع الجاري به العمل وللعرف المهني.

**الفصل 9:** يعتبر تاجر توزيع بالتفصيل لمنتجات الصناعات التقليدية كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى شراء منتجات الصناعات التقليدية من الحرفيين العاملين في فرع الصناعات التقليدية أو من مزودين آخرين يثبتون صفتهم المهنية قصد إعادة بيعها على حالتها بالتفصيل. مسالك التوزيع طبقا لللتشاريع الجاري بها وللعرف المهني.

**الفصل 10:** يقصد بالوسطاء الآخرين الذين يثبتون صفتهم طبقا لأحكام الفصول من 421 إلى 424 من مجلة الشغل، والمنصوص عليهم بكراس الشروط هذا، كل الأشخاص المباشرين لهنة نائب متوجول أو وكيل تجاري وينحصر شغله دوما في التوسط للبيع بين منتجين وصناعي منتجات الصناعات التقليدية والتجار وغيرهم من الأشخاص عندما تكون هذه المنتجات ضرورية لهؤلاء المشترين. ويعتبر دللا لترويج منتجات الصناعات التقليدية المنصوص عليه بكراس الشروط هذا، كل شخص طبيعي متوجول بالشوارع والأنهصار والأسواق ويتولى التوسط والإشهار العلني لعملية بيع متوج أو عدة منتجات صناعات تقليدية لفائدة خواص أو مهنيين مقابل عمولة يتقاضاها من الأطراف المعنية وفقا للعرف المهني المعمول به.

### العنوان الثالث:

#### في تنظيم العلاقات بين المتتدخلين في مسالك توزيع منتجات الصناعات التقليدية التونسية

**الفصل 11:** يتولى الحرفيون والمؤسسات الحرفية المنصوص عليهم بكراس الشروط هذا تزويد تجار التوزيع بالجملة لمنتجات الصناعات التقليدية ومجمعات التزويد والترويج. وتتولى مجمعات التزويد والترويج وتحار التوزيع بالجملة تزويد تجار التوزيع بالتفصيل. ويمكن لتجار التوزيع بالتفصيل التزود مباشرة من الحرفيين.

**الفصل 12:** يمكن للحرفيين والمؤسسات الحرفية تعاطي نشاط تجارة التوزيع بالجملة و / أو بالتفصيل شريطة أن تقتصر عمليات البيع على المنتجات المتأتية من إنتاجهم الخاص لا غير. وفي هذه الحالة يتعين على هؤلاء الحرفيين احترام التشريع والترتيب الجاري بها العمل وخاصة قانون تجارة التوزيع والقانون المتعلق بالمنافسة والأسعار.

كما يحظر على هؤلاء بأي صورة كانت القيام بعمليات شراء أو بيع أو وساطة أو توريد أو تصدير لمنتجات صناعات تقليدية على حالتها متأتية من غير إنتاجهم الخاص.

## العنوان الرابع

### في التزامات المتدخلين بمسالك توزيع منتجات الصناعات التقليدية التونسية

**الفصل 13:** يتعين على المتدخلين في مسالك توزيع منتجات الصناعات التقليدية التونسية احترام القوانين والتراتيب الجاري بها العمل في المجال الاقتصادي والجباي والاجتماعي والقوانين المتعلقة بحفظ الصحة والسلامة وحماية المستهلك وحماية البيئة والتهيئة الترابية والتعهير.

### الفصل 14: تحجر الممارسات التالية:

- امتناع الحرفيين في صورة الجمع بين نشاط الإنتاج وتجارة توزيع منتجاتهم عن تزويد تجار التوزيع بحاجياتهم.
- امتناع مجموعات التزويد والترويج عن تزويد تجار التوزيع بحاجياتهم.
- امتناع تجار التوزيع في صورة جمعهم بين مرحلتي التوزيع بالجملة والتفصيل عن تزويد تجار توزيع آخرين بحاجياتهم.

كما يحجر على الوسطاء توجيه الحرفاء سواء كانوا تونسيين أو أجانب إلى متدخل أو مجموعة من المتدخلين دون سواهم في مسالك التوزيع.

**الفصل 15:** يتعين على المتدخلين في مسالك توزيع منتجات الصناعات التقليدية التونسية الالتزام بعرض منتجاتهم بالأماكن ونقاط البيع الراجعة لهم دون غيرها أو بالموقع المتواجد بالأسواق والفضاءات العمومية المرخص لهم من السلطة المعنية الانتساب بها.

كما يتعين على هؤلاء المتدخلين الامتثال إلى أحكام التراتيب الجاري بها العمل المتعلقة بالمعارض والتظاهرات التجارية عند المشاركة في عرض منتجات الصناعات التقليدية بالفضاءات المخصصة للتنشيط السياحي أو تنظيم وإقامة الحفلات والمهرجانات مهما كانت صبغتها.

**الفصل 16:** يتعين على المتدخلين في مسالك توزيع منتجات الصناعات التقليدية التونسية وطبقاً للتشريع الجاري به العمل في مجال المنافسة والأسعار والجباية مسلك:

- فاتورات تحمل اسم البائع والتسمية الدقيقة للمنتج وما يفيد انه يندرج ضمن منتجات الصناعات التقليدية التونسية ومصدره وصنه والكمية المشتراة والسعر الجملی والسعر الفردي والأداء وقاعدته محررة وجوبا باللغة العربية وعند الاقتضاء بإحدى اللغات الأجنبية الأكثر تداولا في العالم.
- جميع الوثائق المحاسبية والتجارية ذات العلاقة بنشاطهم وفقا للتشريع والتراتيب الجاري به العمل.

**الفصل 17:** يتعين أن يقتصر نشاط الوسطاء والداللة المنصوص عليهم بالفقرتين الأولى والثانية من الفصل 10 من كراس الشروط هذا على الوساطة والإشهار العلني لعمليات البيع لمنتجات الصناعات التقليدية لا غير. ويحظر على هؤلاء التدخل في عملية البيع والشراء لحسابهم الخاص. وعند إتمام عملية البيع يجب على الدالل أن يوافي المشتري وصاحب المنتوج المنجزة لفائدة عملية البيع بوصول ممضي ومحرر بخط واضح يتضمن خاصة:

- تسمية المنتوج المباع وكميته وصنه،
- اسم ولقب أو التسمية القانونية لصاحب المنتوج وصفته القانونية،
- اسم ولقب المشتري،
- ثمن المبيع الفردي والجملی،
- العمولة المتفق عليها.

و يتعين على الدالل الاحتفاظ بنسخة من هذا الوصل للإدلاء به عند الحاجة.

وفي كل الحالات يتعين على هؤلاء الوسطاء والداللة الامتثال لأحكام الفصول من 421 إلى 424 من مجلة الشغل وخاصة فيما ما يتعلق بضرورة مسکهم لبطاقة تعريف مهنية تسلم لهم من قبل الوالي المختص تراياها وعند الاقتضاء المعتمد أو رئيس البلدية الراجعة له منطقة تعاطي نشاط المعنى بالنظر.

**الفصل 18:** عند تعاطيهم لنشاطهم بنقاط بيع قارة، يجب أن يوفر المتتدخلون المعنيون بكراس الشروط هذا والمعاطون لنشاط تجارة توزيع منتجات الصناعات التقليدية محلات بيع وخزن تستجيب للشروط التالية:

- أن تكون بعيدة عن مصادر التلوث مهما كان نوعها وان تنصهر هذه المحلات في محيطها العمري والطبيعي وان تتماشى من ناحية هيئتها وتزويقها مع خصوصيات قطاع الصناعات التقليدية التونسية.
- أن تسمح بسهولة التزويد والتوزيع وان تكون مفتوحة للعموم وفقا للتشريع الجاري به العمل وللعرف المهني.

وفي كل الحالات يجب أن تكون هذه الحالات مهيئة ومعدة لتعاطي النشاط التجاري وفقاً لأحكام مجلة التهيئة التراثية والمعمير وتستجيب لمقتضيات كراس الشروط الخاص بضبط الشروط العامة لصلوحية المحلات المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل.

وفي صورة ممارسة هذا النشاط في نقاط بيع غير قارة أو في الأسواق الأسبوعية أو بالتجول يتعين على هؤلاء المتدخلين توفير وسائل نقل وعرض ملائمة لمنتجاتهم وتعيين مقرات مخابرة قارة للاتصال بهم كلما اقتضت الضرورة ذلك. كما يتعين عليهم الإدلاء بما يفيد استيفاءهم للشروط المتعلقة بالإشغال الوقتي للملك العمومي.

**الفصل 19:** يتعين على الحرفيين والمؤسسات الحرفية وتجار التوزيع بالجملة وتجار التوزيع بالتفصيل وبجمعيات التزويد وترويج منتجات الصناعات التقليدية التونسية ترويج منتجات الصناعات التقليدية الأجنبية في نفس محل.

وبالنسبة للمغازات ذات الأجنحة المتعددة التي ترغب في ممارسة هذا النشاط فإنه يتعين عليها تخصيص جناح لترويج منتجات الصناعات التقليدية التونسية ووضع لافتة بارزة على الجناح تحمل عبارة "منتجات صناعات تقليدية تونسية".

**الفصل 20:** يتعين على الحرفيين والمؤسسات الحرفية وتجار التوزيع بالجملة وتجار التوزيع بالتفصيل وبجمعيات التزويد وترويج منتجات الصناعات التقليدية التونسية :

- تخصيص أروقة وواجهات عرض مستقلة لكل منتوج من منتجات الصناعات التقليدية التونسية.  
- إبراز بكفية واضحة للعموم على هذه الأروقة والواجهات لمصدر المنتوج باللغة العربية وعلى الأقل بإحدى اللغات الأجنبية الأكثر تداولاً على المستوى العالمي "منتجات صناعات تقليدية تونسية".

**الفصل 21:** يتعين على تجار التوزيع في نقاط بيع قارة لمنتجات الصناعات التقليدية وضع تسمية تجارية بارزة للعموم على الواجهات الخارجية لمحالهم التجارية وبين أسماءهم وقطاع نشاطهم ويجب التنصيص على هذه التسمية في كل المراسلات والفاتورات ووصول الطلبات وكراسات الإشهار وفي كل وثيقة محاسبية أو إدارية.

**الفصل 22:** يتعين على العاملة القائمين بالبيع في محلات ترويج منتجات الصناعات التقليدية التونسية أن يكون لهم:

- تكوين كافٍ ويهذبون التخاطب بإحدى اللغات الأجنبية الأكثر تداولات في العالم.

- دراية كافية بطبيعة منتجات الصناعات التقليدية التونسية.
  - مظهر وهنام لائق يتناسب مع خصوصيات توزيع منتجات الصناعات التقليدية التونسية.
- الفصل 23:** يتعين على موزعى منتجات الصناعات التقليدية التونسية تسليم المستهلك، عند الطلب، فاتورة الشراء.

وإذا كان المبيع زرية أو إحدى المنسوجات الأخرى وفي صورة البيع بواسطة طلبية، يتعين اعتماد نموذج الفاتورة ووصل الطلبة الملحقين بكراس الشروط هذا.

ويتعين أن تتطابق البيانات المنصوص عليها بالفاتورة مع البيانات المنصوص عليها بوصل الطلبة.

وفي صورة ترويج منتجات صناعات تقليدية تونسية لغير المقيمين من ذوي الجنسية الأجنبية ومطالبة هؤلاء باسترخاع الأداء على القيمة المضافة، يتعين احترام التشريع والتراتيب المعمول بها في هذا المجال وخاصة أحكام الأمر عدد 133 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بإحداث نظام بيع لغير المقيمين مع استرجاع الأداء على القيمة المضافة.

## العنوان الخامس

### في ضمان جودة المنتوج وحفظ الصحة والسلامة

**الفصل 24:** يتعين أن تكون منتجات الصناعات التقليدية التونسية المروجة عبر مسالك التوزيع خالية من كل خطر على صحة وسلامة المستهلكين وان لا تتسبب في أي ضرر عند الاستعمال سواء للمستهلك أو للبيئة والمحيط.

**الفصل 25:** يتعين أن تكون منتجات الصناعات التقليدية التونسية المروجة عبر مسالك التوزيع سليمة وذات جودة مقبولة ومتغيرة للمواصفات القانونية المعمول بها إن وجدت وقابلة للاختبار فيها وفقا للعرف المهني.

ويجب أن تكون هذه المنتجات خالية من كل الشوائب والعيوب الظاهرة أو الخفية والمواد الأولية الغير مرخص في استعمالها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

**الفصل 26:** يجب أن تحتوي منتجات الصناعات التقليدية التونسية والأوعية واللفائف الخاصة بها على تصيقة مكتوبة بخط واضح وغير قابل للفسخ باللغة العربية وعلى الأقل بإحدى اللغات الأجنبية الأكثر

استعمالا في العالم تحمل البيانات المتعلقة بالمتوج خاصة تسميه وصفته وتركيبته ومصدره وتاريخ صنعه وأسم من قام بالصنع.

**الفصل 27:** يتعين على المتدخلين في مسالك توزيع منتجات الصناعات التقليدية التونسية، مهما كان نظام البيع المعتمد، توفير شروط الضمان وخدمات ما بعد البيع بالنسبة ل المنتجات التي تتطلب ذلك. وفي صورة وجود عيوب ظاهرة أو خفية عند استعمال المتوج بصفة عادية يتولى الموزع حسب اختيار المستهلك القيام بإحدى العمليات التالية:

- الإصلاح المجاني للمنتوج،
- أو تعويضه،
- أو إرجاع ثمنه.

## العنوان السادس

### أحكام مختلفة

**الفصل 28:** يتعين على المتدخلين بمسالك توزيع منتجات الصناعات التقليدية التونسية المنصوص عليهم بكراس الشروط عند تعاطيهم لنشاط تجارة توزيع منتجات الصناعات التقليدية التونسية إيداع لدى الإدارة الجهوية للتجارة الراوح لها بالنظر تراثيا محل النشاط أو محل المخابرة بالنسبة للتجار المتحولين:

- تصريح بالنشاط طبقا للنموذج الملحق بكراس الشروط هذا.
- نسخة من كراس الشروط تكون جمجمة صفحاته مختومة من قبل الإدارة المعنية ومضى بآخر صفحة مع عبارتي " اطلعت ووافقت ".

**الفصل 29:** بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري بها العمل، يعاقب كل مخل بالأحكام الواردة بكراس الشروط هذا طبقا لأحكام الأمر عدد 2552 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط قائمة الأنشطة التجارية الخاضعة لكراس شروط.

تصريح لممارسة نشاط تجارة توزيع منتجات الصناعات التقليدية<sup>(1)</sup>

المصرح<sup>(2)</sup> :  تاجر جملة  شخص طبيعي  
 تاجر تفصيل  شخص معنوي

- |  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|
|  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|

الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي : .....  
 ..... الشكل القانوني (بالنسبة إلى الشخص المعنوي) : .....  
 ..... التسمية التجارية : .....  
 ..... اسم الممثل القانوني ولقبه : .....  
 ..... رقم بطاقة التعريف الوطنية <sup>(3)</sup> : .....  
 ..... عنوان المقر الاجتماعي (بالنسبة إلى الشخص المعنوي) : .....  
 ..... عنوان محل أو محلات ممارسة النشاط <sup>(4)</sup> : .....  
 ..... عنوان محل أو محلات الخزن <sup>(4)</sup> : .....  
 ..... المساحة المغطاة لمحل أو محلات ممارسة النشاط : .....

إنني الممضى أسفله أقر بصحة البيانات المصرح بها أعلاه

.....							أودع هذا التصريح في نظيرين من قبل السيد (ة) : .....
							صاحب (ة) بطاقة التعريف الوطنية رقم :
							..... في .....
							الإمضاء والختم

- (1) يتعين إعلام الإدارة المعنية بكل تغيير يطرأ على البيانات الم المصرح بها في أجل 15 يوما.
  - (2) توضع علامة X في الخانة المناسبة.
  - (3) بالنسبة إلى الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني.
  - (4) في صورة تعدد المحلات تلحق، عند الاقتضاء، قائمة بهذا التصريح.

اسم المغازة  
العنوان  
المعرف الجبائي  
السجل التجاري  
الهاتف/الفاكس

## وصل طلبية عدد

..... التاريخ : .....

..... اسم الحريف : .....  
..... العنوان : .....  
..... البلد : .....  
..... العنوان الإلكتروني : .....  
..... البلدة : .....  
..... الهاتف : .....

### خصائص البضاعة

التنقيلات وسلم الألوان

زربية / منسوجات أخرى

..... التقليمة :	..... النوع :
..... المادة الأولية :	..... الطول :
..... اللون الطاغي :	..... العرض :
..... ألوان أخرى مستعملة :	..... القطر :
..... بالأهذاب / بدون أهذاب	..... الدقة :
..... خاصيات أخرى :	..... الصنف :

..... مرجع الفاتورة : ..... عدد : .....  
..... الأجل المتفق عليه : .....  
..... (بليسان القلم)  
..... اتفاقيات أخرى : .....

إمضاء المسؤول على المغازة

إمضاء الحريف

اسم المغازة  
العنوان  
المعرف الجبائي  
السجل التجاري  
الهاتف/الفاكس

فاتورة عدد

التاريخ :

الاسم واللقب : ..... العنوان : .....  
البلدة : ..... ص-ب : ..... البلد : .....  
الهاتف : ..... الفاكس : ..... العنوان الإلكتروني : ..... البنك : .....  
المطار : ..... الهاتف : .....

بيع بصفة مباشرة

ضع علامة (X) في المربع المناسب

A brace symbol consisting of two vertical curly braces that meet at a horizontal bar in the middle, enclosing three terms.

بع بواسطة الطلبة

..... وصل طلبية عدد ..... بتاريخ :

المبلغ بـلسان القلم :

كيفية الخلاص		نقدا
عملة أجنبية	الدينار	
ضع علامة (X) في المربع المناسب		

المدخلة

ط بقة الخلاص

Leibniz

تئەمەن

آخرى	master	Visa
------	--------	------

## مجموع التسبيقات : ..... بواس

البريد الطائرة أخرى

آجال الإرسال : ..... يوماً بداية من : ..... اتفاقات أخرى : .....

إن مختلف المعاليم والأداءات المحتملة الواجب دفعها ببدل الإقامة  
(أداءات حمرّكة، الأداء على، القيمة المخصابة وأخرى.....). تتحملها الحرف عند استلام الخصاعة

اطلعت ووافقت  
امضاء العريف

أخصاء المسئول علم المغازة

اضماء الحرف